فلسفة الاقتصاد الإسلامي كإستراتيجية بنائية لتنمية مستدامة في العالم الإسلامي

الأستاذ : بن عيسى لزهر
أستاذ مساعد " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية -
- جامعة محمد خيضر بسكرة -

ملخص:

إن التنمية المطلوبة في العالم الإسلامى لا ينبغى أن تقتصر على مجرد الطموح بزيادة مستمرة في نصيب الفرد الحقيقى الفعلى من المقسوم الاجتماعى، إنما ينبغى أن تقترن بإصلاح الإختلالات الهيكلية والبنيوية التى تعاني منها الاقتصادات المتخلفة والتى تشلُّ قدرتها على الانطلاق.

وتصحيح هذه الإختلالات يستلزم أيضاً تصحيحاً لحالة التكامل السلبى مع الاقتصادات الصناعية وتحتم وجوب تعديل الموقع في قسمة العمل الدولية؛ فلا يمكن إحراز تنمية مستدامة ذاتية القيادة والأهداف في ظل خضوع الاقتصاد لأنماط من قسمة العمل الدولية، جعلت منه سوقاً لتصريف المنتجات المصنّعة ومجهزاً للخامات ليس غير.

وكل هذه التغيرات في الكم والكيف الاقتصادي لا يكفى لإحراز التنمية المطلوبة، ما لم تكن هذه التنمية إنسانية الأهداف ومجتمعية الانتماء، فالإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها، ولا معنى لأي نمو اقتصادي يتجاهل البعد الإنساني والاجتماعى، وهنا تعرض التنمية البشرية جملة من المؤشرات والأهداف المنتخبة التى يتعين السعى لتحقيقها، فمكافحة الفقر وإحراز الكفاية وجماهيرية التعليم وشمول الرعاية الصحية وإتاحة التدريب والتأهيل وتيسير الاندماج والأمان الاجتماعى وتوسيع قاعدة القرار ومشاركة متزايدة للجماهير، كل ذلك من شرائط التنمية المستدامة التى تكفل سيراً حثيثاً للاقتصادات المتخلفة في مدارج النمو والارتقاء وهذا ماسوف تحاول هاته المقالة الكشف عنه.

Abstract:

The development needed in the Islamic world should not be limited to a single continuous increase real ambition for real social divider capita, but must be accompanied by structural reforms and structural imbalances affecting the underdeveloped economies, which paralyzes its ability to take off.

The accuracy of these imbalances also requires correction in case of passive integration with industrialized countries and require should amend the site in the international division of labor; it can not achieve sustainable self-development, leadership and objectives under the subordination of the economy to the models of the international division of labor, makes it the contract for the disposal of products built and equipped for commodity is not just.

All these changes in the quantity and quality of economic life is not enough to achieve the desired development, which this development were not humanitarian goals and community affiliation, man is the goal of development before it is its means, do not tell the whole economic growth does not take into account the human and social dimension, and here the human Development presented a set of indicators and targets chosen to be continued, the fight against poverty and achieve efficiency and mass education and the inclusion of health care and access to training and rehabilitation and facilitate integration and social security, and to broaden the base of the resolution and increasing the participation of the masses, all bands that ensure sustainable development work vigorously for the economies of the growth of underdeveloped slopes and upgrading, and the unfortunate attempt, the article disclosed.

المنارة للاستشارات

مقدمة :

لقد كان جوهر المقاربة الإسلامية هو التأكيد على تمايز **الاقتصاد الإسلامي** عن الاقتصاد الغربي والليبرالي، من خلال حديث عام- قيمي، بعيداً عن التحليل الاقتصادي الواقعي، كما ظهر في كتاب محمد باقر الصدر "اقتصادنا" وكتاب سيد قطب، في بدايات توجهه الإسلامي، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، لكن هذا الحديث لم يطور إلى نظريات يمكن تطبيقها في عالم اليوم، كما هو حال المقاربات الاقتصادية لإسلاميين آخرين غير عرب، كتجربة مهاتير محمد في **ماليزيا** وتجربة حزب العدالة والتنمية في **تركيا**.

حيث فشلت إستراتيجيات التنمية الوضعية في إحداث تنمية مستدامة في معظم التجارب الإنمائية في الدول المتخلفة، وكان السبب الجوهري- وما زال- يرجع -كما اكتشف المشتغلون بقضايا التنمية- إلى شبه غياب شرط نجاح هذه الإستراتيجيات، والمتمثل في ضرورة توافر مناخ مناسب للإنسان؛ لكي يقوم بمسئولية عملية التنمية، وهذا يتطلب ضرورة تطهير الحياة الاقتصادية بقدر الإمكان من كافة أشكال الظلم، وبدون ذلك ستظل مشكلة التخلف قائمة، وتزداد حدةً خلال الزمن، مهما أوتي المجتمع من إمكانات مادية . من هنا، جاء النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يعد التوجه الإنمائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه؛ أي كما هو مفهوم، وكما طُبق فعلاً في عهد الرعيل الأول؛ حيث حقق أعلى معدلات من الحياة الطيبة بمعايير عصرنا، ليقدم منهجًا للتنمية يعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، ويرد قضية التنمية إلى عمادها وهو الإنسان ولذلك فإشكالية البحث تتلخص بمعرفة كيف استطاع النظام الإقتصادي الإسلامي ومنهجه في التنمية أن يلغي كل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا من أجل الوصول إلى تنمية جيلية عامة وهذه الإشكالية تتمثل بالأساس في: **ماهو دور الإقتصاد الإسلامي في صياغة إستراتيجيات هادفة وملائمة لإحداث تنمية مستدامة في العالم الإسلامي ؟**

وتتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات مهمة كتفكيك للإشكالية الرئيسية نجيب عنها في سياق هذه المقالة، وهذه التساؤلات الفرعية هي:

1- ماهي الخلفيات والأبعاد المعرفية والفلسفية التي يحملها الإقتصاد الإسلامي؟
2- ماهي المنطلقات والأسس النظرية للنظام الإقتصادي الإسلامي في الوصول إلى جيلنة التنمية؟
3- كيف تساهم الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي؟
4- إلى أي مدى يمكن اعتبار النظام الإقتصادي الإسلامي ذو أبعاد تنموية وظيفية كلانية؟

في دراسة هذا الموضوع وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ انطلق الباحث من فرضية رئيسة مفادها: **كلما كانت تطبيقات الإقتصاد الإسلامي تخضع إلى الهندسة التطورية كلما**

المنارة للاستشارات

أدى ذلك إلى توجه إنمائي جيلي عماده الإنسان في العالم الإسلامي وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية جملة من الفرضيات الفرعية والتي يمكن إخضاعها للاختبار لاكتشاف مدى صحتها أو ضعفها؛ و انطلاقا من أن موضوع الدراسة يتعلق أساسا بالإقتصاد الإسلامي كأحد المداخل الحداثية للتنمية المستدامة في العالم الإسلامي، فإن الباحث بنى تصوره الفرضي انطلاقا من تساؤلات الإشكالية، وعليه فقد جاءت فرضيات الدراسة والمقابلة لمجموعة الأسئلة الفرعية كما يلي:

1-كلما كانت مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الإقتصادي وفق المنظور الإسلامي، كلما أدى ذلك إلى إنتاج ظواهر وعلاقات إقتصادية ذات بعد إسلامي.

2-إن الحس الإنمائي في مستوى التنظير لم يكن غائبا عن رواد الفكر الإقتصادي الإسلامي الأول، وهو الذي أدى إلى تبني علاقة الوصال وعدم القطيعة بين القديم والحديث في الهم الإنمائي الذي خلص في أيامنا هذه إلى همّ حضاري مستديم ومتجدد.

3-إن العدالة التوزيعية شرط مسبق للكفاءة الإقتصادية وأن الإسلام في نظامه التوزيعي العادل يُؤَمِن ذلك.

4-كلما كانت غاية الإقتصاد الإسلامي ليس أكثر من إدامة الوجود الإنساني الفاعل من خلال أسسه، كلما أدى ذلك إلى وجود ترتيب غائي يحقق مقاصده من خلال الأبعاد الإستراتيجية التنموية والكلية.

ولمحاولة الاقتراب من الظاهرة والإشكالية محل الدراسة إعتمدنا في تحليل هذا الموضوع على:

- **المنهج الوظيفي**: لحاجتنا إلى معرفة البعد الوظيفي الأساسي للإقتصاد الإسلامي وحدود تأثيره في عملية التنمية المستدامة. ومن أجل التثبت من صحة هذه الفرضيات قسمت هذه الدراسة إلى أربعة محاور:

المحور الأول: يهتم هذا المحور بالدراسة المفاهيمية للإقتصاد الإسلامي، **والمحور الثاني**: استهدف هذا المحور التعريف بالتأصيل النظري والفكري للنظام الإقتصادي الإسلامي وتطوره وطبيعة التنمية المستدامة؛ **أما المحور الثالث**: فيأتي هذا المحور ليضعنا أمام الصناعة المالية الإسلامية والتي أصبحت تعرف بالهندسة المالية الإسلامية القطاع الذي يقوم بمباشرة الأعمال المالية والتمويلية والاستثمارية في أي مجتمع، ولذلك فهي تكتسب أهمية في أي اقتصاد، والاختلاف ينبع من اختلاف الأسس والضوابط التي يؤمن بها الاقتصاد الذي تنمو وتعيش فيه هذه الهندسة، ومن هنا يأتي الفارق الكبير بين الهندسة المالية في الاقتصاد الغربي والاقتصاد الإسلامي. فالتمويل في الرؤية الإسلامية يعمل في إطار مبادئ الشريعة بهدف تحقيق مجتمع القدوة والقوة، من خلال تحقيق التنمية الشاملة سياسيا، اقتصاديا

المنارة للاستشارات

واجتماعيا. **وأخيرا المحور الرابع**: فحاولنا فيه التعرف على طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري للإقتصاد الإسلامي، ومدى تأثيره في تحقيق التنمية المستدامة، نتيجة لطبيعته الجديدة والمختلفة عن طبيعة الإقتصاد التقليدي، وللتأثيرات الإيجابية العديدة التي يمكن لأنشطته وأعماله أن تحدثها في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فإن الإقتصاد الإسلامي ربما يستطيع عن طريق هذه الطبيعة وتلك التأثيرات الإسهام في علاج بعض الاختلالات الاقتصادية والمصرفية التي تسبب فيها نظام العمل في الإقتصاد التقليدي من ناحية، والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفي تقديم بعض الخدمات الإجتماعية المتميزة من ناحية أخرى.

المحور الأول: المنطلقات المفاهيمية والفكرية لدراسة الإقتصاد الإسلامي

إن **الاقتصاد** في اللغة : مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير[1] والقصد وهو الاعتدال في السلوك كله، قال تعالى:" وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك"[2] وجاء في الحديث: "ما عال مقتصد"، أي اعتدل في إنفاقه والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر.

وعلى العموم يمكننا أن نرصد اتجاهات عامة في هذا السياق، فالبعض ركز على الثروة واعتبرها موضوع الاقتصاد الأساسية، أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية، كالإنتاج الصناعي أو الزراعي ..الخ.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف غير جامع؛ ذلك أن تركيزه على الأسباب المادية للرفاهية يخرج عديداً من الأنشطة الإنسانية من نطاق علم الاقتصاد كخدمات **التعليم والصحة**.

وذهب اتجاه آخر مذهبا ثالثا، إذ اعتبر الاقتصاد علما لإدارة الموارد النادرة، وخير من يمثل هذا التوجه (روبنز)؛ فالاقتصاد عنده ليس أكثر من علم للاختيار: اختيار الاستخدامات المرغوبة للموارد من بين استخداماتها الممكنة، فهو إذا علم وسائل لا غايات، فهو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان إزاء حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة؛ يؤخذ على هذا التعريف أنه يفتقد إلى بيان الأحكام والسياسات، والإجراءات الواجبة الإتباع إزاء هذه الظواهر الاقتصادية.

وذهب مارشال مذهبا توفيقيا كما العادة؛ فبيّن أن الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل.

المنارة للاستشارات

يؤخذ على هذا التعريف أنه ركّز على جانب واحد في هذا الإنسان، وهو كيفية حصوله على الدخل، وكيفية استخدامه له، أي أنه مجرد علم يعنى بدراسة ذاك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق استخدام هذه المقومات.

ورغم صعوبة الحصول على مفهوم واحد وشامل بينهم بسبب ما ذكرناه آنفا؛ إلا أنها جميعا تتعرض بشكل أو بآخر لجانب من حقيقة هذا العلم، نوجز بعضا منها فيما يلي[3]:

علم الاقتصاد هو علم الثروة؛ علم الاقتصاد هو علم دراسة سلوك الإنسان؛ *علم الإقتصاد هو علم الندرة؛ *علم الإقتصاد هو علم القوانين التي تحكم العلاقات الإقتصادية، وتفسير الحياة الإقتصادية.

فلو ضممنا التعريفات السابقة بعضها إلى بعض يمكن من خلالها أن نقول بأن علم الاقتصاد هو: علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات فهو بذلك علم اجتماعي، موضوعه الإنسان ذو الإرادة، ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة؛ بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة وبأقل التكاليف والأفضل من هذا التعريف أن علم الاقتصاد هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته.

فالاقتصاد الإسلامي لا يهمه مجرد الجوانب الوضعية من السلوك الاقتصادي وإنما الجوانب المعيارية أيضا، ومثلما يخطئ الإدعاء بأن علم الاقتصاد وضعي في مجمله، نخطئ إذا ما افترضنا أن الاقتصاد الإسلامي معياري بمجموعه فدراسة الجوانب الواقعية من السلوك الاقتصادي لا تقل أهمية في الاقتصاد الإسلامي عن الجوانب المعيارية."

ولذلك فإننا نؤكد من الناحية المنهجية على النقاط التالية:

•إن التفريق بين المقاربتين الوضعية والمعيارية له أهمية بالغة، لأن الخلط بينهما سيؤدي إلى انحراف في المنهج والأسلوب العلمي، كما أنه سيؤدي إلى خلل وعدم دقة في تحديد هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي.

•إن منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين المقاربتين الوضعية والمعيارية فدراسة وقائع السلوك الاقتصادي لا تقل أهمية عن دراسة القيم.

•إن المرجعية المعيارية والقيمية في الاقتصاد الإسلامي هي الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن تلك المعايير والقيم مطلقة وليست نسبية[4]

المنارة للاستشارات

فالتعريف الشامل للاقتصاد الذي نتبناه أنه علم يهتم بدراسة النشاط الاقتصادي من خلال الإنتاج، التوزيع، التبادل والاستهلاك، وما ينشأ عن هذا النشاط من علاقات؛ أما تعريف الاقتصاد الإسلامي فهو العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة لإنتاج أقصى قدر ممكن من السلع و الخدمات التي يحتاجها المجتمع، و توزيع الإنتاج و تنميته في إطار الشريعة الإسلامية و مقاصدها (5)

وعلى ذلك فالتعريف الذي نختاره للاقتصاد الإسلامي أنه: **عبارة عن مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم نشاط اقتصادي محدد و وقد وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف ويمكن تطبيقها بما يتلاءم والظروف الزمكانية؛ ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة ضمن آليات قابلة للتطوير والابتكار المالي.**

فالاقْتصاد الإسلامي يتميز بخصوصيته المجتمعية وطبيعته الحضارية، التي تنظم الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ويتميز بثبات أصوله وإن اختلفت التكييفات والتطبيقات التنظيمية لتلك الأصول والمبادئ باختلاف وتباين الأحوال والظروف؛منها أصل الملكيات المتعددة(الخاصة، العامة، الجماعية والتكافلية)، أصل التخطيط التوجيهي للحياة الاقتصادية وأصل التنمية الشاملة المستدامة وهو الذي نتعرض له في المحور التالي.

المحور الثاني: التأصيل النظري والمنطلقات العلمية للنظام الإقتصادي في الإسلام:

إذا كان التنظير التنموي السائد يغلب عليه الطابع الليبرالي في تاريخه و حاضره (من كلاسيك و كينزيين و نقديين) فإن انحسار المقاربة الماركسية و ذبولها بعد انهيار القطب الاشتراكي جعل بعض المفكرين يتحدث عن هيمنة الفلسفة الليبرالية و حتى عن نهاية التاريخ كما يزعم فوكوراما[6] و أصبح همّ الفرد و الجماعة في كل أنحاء العالم الزيادة في الاستهلاك و الإنتاج، يقول سارج لاتوش "إن التنمية تعني في المفهوم العام مستوى عيش و رفاهية للجميع و هي تعني لدى جماهير العالم الثالث (بما فيهم روسيا و حليفاتها) قوة استهلاك مماثلة للأمريكي المتوسط و لدى حكوماتها الدخول إلى نادي البلدان العظمى (بامتلاك القنبلة الذرية) "[7]

و في ظل هذه الهيمنة الليبرالية على طرح موضوع التنمية، ظهرت منذ السبعينات، محاولات لبعض المفكرين الإسلاميين لتحديد مفهوم جديد للتنمية الاقتصادية، من خلال الرؤية الإسلامية للاقتصاد.

و قد غلب على هذه النظرة الإسلامية، عدم حداثتها وعدم اختلافها الجوهري عن الرؤية الليبرالية. فكانت مفاهيم التنمية المطروحة ليبرالية البناء و الهدف في إطار أخلاقي إسلامي، مما أفقد

المنارة للاستشارات

الفكر الإسلامي تَمكنه بين أدبيات التنمية، و تطلعه لتمثيل البديل العالمي المنتظر، في مواجهة أطروحات التنمية المهيمنة، و غيابه في الندوات العالمية و البحوث التنموية. يقول غارودي في حديثه عن الغرب: **" لا يمكن لنا (الغرب) أن نغير علاقاتنا مع العالم الثالث إلا إذا تحققنا من أن هناك شيئا يمكن أن نحفظه عنهم "**[8].

إن الحس الإنمائي في مستوى التنظير لم يكن غائبا عن رواد الفقه الإسلامي الأول، ولن نقف مطولا عنده، فهو ليس من مهمات هذه الورقة، غير أنه سنلامس باقتضاب هذا العمق النظري للاستظهار به ومصاحبتنا في تبني علاقة الوصال وعدم القطيعة بين القديم والحديث في الهم الإنمائي الذي خلص في أيامه البعيدة إلى همّ حضاري دائم ومتجدد إلى حين السقوط. وإذا غابت التنمية اصطلاحا لغويا في معاقلنا الفكرية التاريخية، فإن مصطلحات الإعمار والعمران والعمارة والحياة الطيبة كانت ملازمة لكتابات هؤلاء الرواد وكان الهدف التغييري نحو الأصلح والأفضل لمجتمعاتهم شغلهم الشاغل، فليس حسن العمل والمكافئة عليه والنجاة في الدنيا والسعادة فيها إلا مطية لحسن الجزاء والنجاة في الآخرة.

فأبو يوسف في كتابه "الخراج" يجعل الإعمار والتنمية في مقابل الخراب والفساد وينادي بدور متقدم للدولة في العمران، ويدعو إلى تقاسم تكاليف "النمو" بين الفرد والدولة من أجل تخفيف كاهلها، وسحب المواطن عن الاتكال والدفع به إلى المساهمة في دور عمراني يعني المجموعة كما يعنيه شخصيا[9].

في المقابل فقد عظم ابن حزم دور الدولة وجعلها مسؤولة كلية في رفاهية شعبها وتنميته، مما جعله يصل إلى حدّ مطالبتها بتأميم الممتلكات الشخصية ومصادرتها لفائدة المجموعة إذا لم تكف إيرادات الزكاة في تلبية حاجياتها، مما جعله يعتبر عند البعض أول اشتراكيّ الإسلام[10]. كما نجد هذا التضخم نفسه في تمويل التنمية عند كل من ابن تيمية فيجعلها المراقب والحاكم الفصل من أجل انسجام النشاط الاقتصادي وواجبات الدين ومتطلباته ويظهر هذا البعد خاصة في تدخل الدولة في التسعير[11]. وعند الماوردي حيث يرى أن من مستلزمات السلطان السبعة، عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها، غير أنه يلزمها بالعدل حيث ينعدم نجاح المشروع الإنمائي إذا لم يصطبغ بالعدل الشامل الذي يعمر البلاد وينمي الأموال[12]. وبتقلص العدل وهيمنة الفساد والجور والاغتصاب في كل مواطن الحكم والإدارة يتوقف الإعمار وتحدث الأزمات ويحل البوار بالديار عند المقريزي[13].

لعل الملاحظ في هذا السرد المقتضب لهذه الوجوه الفقهية في التاريخ البعيد، هو التركيز الذي يتقاسمه أغلب الرواد على هذا البعد الأخلاقي للتنمية، وارتباط السياسي والثقافي والاقتصادي

المنارة للاستشارات

ككل متجانس لإحداث النقلة الصحيحة والمشوار السليم. فلم تكن الأخلاق رافدا من الروافد ولكن منطلق المسار و أساسه وهدفه الأسمى.

إن هذا البعد الروحي الأخلاقي المتمكن ماديا، الذي سوف يشكل أساس طرحنا في الأسطر الموالية، والذي نسعى من خلاله وبكل تواضع إلى إعطاء التنظير الإسلامي الاقتصادي والتنموي وجوب وإمكانية التميّز، وطرح بديل مغاير، لا يقف فقط عند التغيير الدهاني أو المحتشم، كما شهدته الكثير من الكتابات التنموية الإسلامية التي ذكرناها سالفا، ولكن تميزا عميقا في مستوى الفرضيات والنتائج، ينشد سعادة الإنسان ورفاهته الدنيوية والروحية. في ظل هذا الإطار يمكن طرح مقاربة ذات مرجعية إسلامية تحمل بديلا للمطروح للخروج من الأزمة، وذلك في ثلاثة مستويات :

* مستوى حضاري جامع ينطلق من هذه الهيكلية التي تتصف بها الأزمة الحالية، وهي رؤية شمولية يطرحها الإسلام بديلا حضاريا تجتمع تحت لوائه كل ظواهر حراك المجتمع من اقتصاد وسياسة واجتماع وثقافة، حيث يلامس الحل الإسلامي كل الظاهرة الإنسانية في جميع أطرافها، وهو مشروع حضاري يحمله الإسلام من منطلق إنساني، ويتجاوز شأن هذه الورقة المحدود.

* مستوى حيني استعجالي سريع، وقد تعرضنا له في مقال سابق على نفس هذا الموقع منذ أسابيع تحت عنوان "الحل الإسلامي الاستعجالي" وهو من باب عمل رجال المطافئ الذين توكل لهم مهمة أساسية أولية، وهي إطفاء الحريق وإنقاذ ما يجب إنقاذه وحماية المحيط، وهو جزء اقتصادي من حل اقتصادي، حيث تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءا من المقاربة الإسلامية للاقتصاد، فطالبنا حسب مرجعيتنا المقدسة بتنزيل معدل الفائدة بكل جرأة إلى حدود الصفر مع تبني تأميم حيني لقطاع الصيرفة والأخذ التصاعدي بفلسفة البنوك الإسلامية في التعامل المالي وما يتبعها من وسائل وصيغ استثمار جديدة، ومن ثم توسعتها إلى نطاق عالمي.

* مستوى اقتصادي محدد ومعمق، وهو شأن هذه الورقة رغم بعض الاقتضاب الشديد بين الحين والآخر لدوافع النشر وتيسيرا للفهم حيث نلتزم بذكر توجهات رئيسية أو رؤوس أقلام.

إن عنصر الملكية المحترم داخل المنظومة الاقتصادية الإسلامية يفرز معالم أساسية لها تأثيرات مباشرة على المشهد الاقتصادي الحالي وأزمته الهيكلية.

فالملكية في الإسلام تتراوح بين ملكية فردية وملكية جماعية وملكية وقف، فالملكية الفردية تملي حرية الفرد في التملك في الإطار التشريعي والقيمي المحدد، وهي ملكية جماعية تحت وصاية الدولة تفرضها حاجة المجموعة إلى جماعية في التمتع والتصرف في بعض المناحي من الحياة، ثم هي ملكية وقف تحتمي برعاية شخصية أو دولية لإشباع حاجة محددة.

المنارة للاستشارات

وعن كل هذه الأصناف من الملكيات تتولد توجهات أساسية في المشهد الاقتصادي: **فأولا** لا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بالقطاعين العاديين المتعارف عليهما بالخاص والعام، بل يزيدهما تميزا بوجود قطاع كامل له مميزاته وأهدافه ومنهجية تسيره، ويطبع الجميع بهذا المميز الأخلاقي والإنساني الرفيع، فقطاع الوقف ليس بديلا وليس ذرا على الرماد وليس ديكورا للمشهد الاقتصادي، ولكنه قطاع اقتصادي إنساني قائم بذاته له خصائصه الذاتية ويتعايش مع القطاعات السابقة ويتنافس معها من أجل إسعاد الفرد والمجموعة.

أما **التوجه الثاني** فهو نتيجة الإقرار بضرورة الملكية الجماعية، وهو تدخل الدولة، الذي يمثل عنصر إنتاج واستثمار واستهلاك، فالدولة "الريغالية" المحدودة الفعل ليس لها قبول في المشهد الاقتصادي الإسلامي، واليد الخفية لآدم سميث تختفي من المقاربة الإسلامية التي تعتبرها مثالية زائفة وغير مضبوطة.

والاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاد سوق في مفهومه المتوحش والمستفرد، وليس اقتصاد تخطيط في بعده المركزي الضاغط والمهيمن، ولكنه اقتصاد سوق بالأساس لأنه اقتصاد الفطرة، مع توفر يد الدولة غير الخفية ولا المخفية. ولهذه الفلسفة الاقتصادية تبعات مباشرة على الأزمة الحالية وخاصة في القطاع المصرفي، ولا نزال نتبنى أن يكون للدولة دور كبير في تملك المصارف حتى لا يكون القطاع المصرفي هو الوحيد بين القطاعات الذي يهيمن عليه أو يستفرد به الخواص، فالدولة بوجودها منافسة وتوجيها ومراقبة وتشريعا، تمثل عجلة أمان ومرجعا ثقافيا واقتصاديا أمام التجاوزات التي يمليها التنافس المشط وراء جمع المال. وفي حالة أزمتنا المالية، ما الدعوى الحالية المنبثقة من أطراف المشروع الرأسمالي وأصحاب القرار فيه إلى تأميم بعض المؤسسات البنكية، إلا تعبيرا عن هذا الخلل الهيكلي الذي مثله إبعاد الدولة الصارم عن هذا القطاع.

المحور الثالث: الهندسة المالية الإسلامية كخيار استراتيجي في العصر الحالي:

يقصد بالهندسة المالية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.

وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا ، و/أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية ، و/أو درء للمخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية ، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي Financial Hedging . وتتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقا للحالة التي تواجه المؤسسة المعينة .

المنارة للاستشارات

ويمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي (ص) حيث قال (من سن في الإسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا يتقص من أوزارهم شيئا) .

ويستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد. أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.

نخلص مما تقدم ذكره ان ظهور الهندسة المالية أعطى وسوف يعطي مجالات ابتكار متعددة ومتطورة في المستقبل المنظور والبعيد . وهذا الاتجاه أحوج من يحتاج له علماء المالية أو التمويل الإسلامي في سعيهم للتخلص من الأوراق المالية الربوية وإستبدالها بأخرى توافق الشرع الإسلامي من حيث المنشأ والاستمرارية و الإنتهاء .

وكما أصبح معروفا ومشاعا بين الناس فإن هناك صيغا إسلامية كثيرة متاحة للتمويل، وخاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم نسبيا .أما دور الهندسة المالية كما أشرنا إليها هنا في هذا المقال فهو إبتكار وسائل تمويل جديدة في مستوي التمويل طويل الأجل وخاصة بالنسبة للحكومات الإسلامية أو حكومات الدول التي ربما تري أن تمول مشروعاتها من خلال الإطار الإسلامي . فمثلا يمكن لصيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة .... الخ من أن تسد الحاجة للتمويل قصير المدى اذا ما وجهت الوجهة الصحيحة ووضعت لها الضوابط الشرعية ونظم المتابعة والرقابة.

وفي الغالب فإن الحكومات التي لا تلتزم بالإطار الإسلامي للتمويل أو التي تلجأ للبدائل التقليدية تسد حاجتها من الأموال ومقابلة العجز في موازناتها عن طريق الإصدارات النقدية الجديدة أو بإصدار وبيع أدوات اقتراض ربوية ribawi debt instruments) وقد اصبح من المسلم به جنوح هذه الخيارات لخلق عدم الاستقرار النقدي وزيادة التضخم[14].

وفي المقابل نجد أن ما هو متاح للحكومات التي تريد أن تتخذ من القواعد الإسلامية موجها خيارين في الغالب الأعم :.

أولا : القروض ذات المخاطر(risky debts)

المنارة للاستشارات

ثانيا : الأدوات والأوراق المالية مقاسمة الأرباح(Profit _sharing instrument) ومن هذه القواعد يستبين الفرق الواضح بين الموجهات الأساسية في الاقتصاديات الربوية والاقتصادية الاسلامية . فأهم ما تنطوي عليه موجهات الاقتصاديات الربوية تقليل تكلفة المعاملات وتقليل أو إبعاد المخاطر لجهات أو أطراف أخري في المعاملة . أما الموجه الأساسي في الإقتصاد الإسلامي لأوراق وأدوات الدين فهو مبدأ مقاسمة المخاطر (risk sharing) وليس بالضرورة إبعادها لجهة أو طرف آخر .

ففي تمويل المدى القصير يمكن للحكومة المراقبة لقواعد الشرع من إستخدام مبدأ الهدية (gifting) الذي أقره الكثيرون كمبدأ أصيل في الإسلام لحديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه ((كان لي علي النبي صلي الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني).[15] وقد رأي كثير من الفقهاء عدم جواز هذا النوع من الهدايا معتمدين علي بعض الأحاديث النبوية الشريفة (وليس هنا مجال للتوسع في هذا الإختلاف)[16]

أما في المدى المتوسط والطويل فيقدم مفهوم الهندسة المالية طرقا للحكومات تمكنها من الاستدانة من غير الإخلال بقواعد التمويل الإسلامية . والمرتكز لهذه الطرق ، ربما جميعها ، هو مقاسمة الأرباح والخسائر الناتجة . فمثلا إذا كانت هنالك حكومة تريد أن تمول مشروعا معينا أو أنها تتوقع إيرادات معينة من الضرائب فيمكن للحكومة في هذه الحالة إستدانة أقل مبلغ يكن توقعه من الضرائب أو من عوائد المشروع، وعند تاريخ الإستحقاق يمكن دفع أصل الدين مع علاوة غير ثابتة أو عائمة variable bonus

فهذا مثال لأداة مالية مبتكرة مبنية على مبدأ تقاسم الأرباح وغير ذلك يمكن للحكومة استخدام أدوات الدين ذات المخاطر (risky debt) مثل سندات الدخل (income bonds) أو الدين شبه المشارك في الملكية.(quasi equity participating debt)وقد نشأت سندات الدخل اول ما نشأت من إجراءات الافلاس ، اذ عن طريقها تتمكن المنشاة أو الجهة المصدرة من تجنب مخاطر الافلاس حتي تجد دخلا كافيا لمقابلة التزاماتها. أما أوراق الدين شبه المشارك في الملكية (quasi _equity debt instrument)فهي تقوم علي مبدأ المشاركة في التدفقات النقدية ، اذ يقاسم المقرض في الدخل و يستفيد المقترض من انه يحافظ علي ملكية منشأته ويستفيد من مزايا القروض كوسيلة من وسائل التمويل[17] وهذه الابتكارات في وسائل التمويل مبنية علي المبادئ المالية والاسلامية في تقاسم الارباح وتقاسم المخاطر.

وقد استخدمت هذه الادوات والاوراق المالية في كثير من البلدان الاسلامية مثل ماليزيا حيث استخدمت الحكومة الماليزية أذو نات خزينة مبنية علي الضرائب المتوقعة (tax _anticipated

المنارة للاستشارات

(treasuryلتمويل المشاريع طويلة الأجل. وقد استخدمت وزارة الأوقاف الأردنية سندات الدخل ((income bondsلتمويل المشاريع طويلة الأجل.

أما قطاع المؤسسات في باكستان فقد استخدم شهادات مشاركة - (participating term certificate)[18] تؤهل حاملها للمشاركة في عوائد المشاريع .ولم يقتصر استعمال هذه الأدوات علي الأقطار الاسلامية فقد استخدمت بعض هذه الادوات من قبل في مشاريع بناء السكك الحديدية حيث استخدمت سندات الدخل .أما حديثا فقد استحدث سيتي بنك (Citibank) ورقة مالية هي شهادة مؤشر الأسهم (stock index certificate) وهي تمثل أداة من ادوات تقاسم الأرباح تتحرك تبعا لتحرك أحد مؤشرات سوق الأسهم . وأيضا استحدثت في النمسا اوراق اطلق عليها اسم اذونات نماء مؤشر الأسهم النمساوي (the Austrian stock index growth notes) وتختصرSINGS)، وهي مرتبطة بمؤشر الأسهم النمساوي هبوطا وعلوا .وكل هذه الأدوات الجديدة والتي ذكرناها هنا تمثل ابتكارات ووسائل جديدة تصب في خانة ما يعرف بالهندسة المالية . وفوق ذلك ، وهو الأهم فإنها تشير الي ان مبادئ التمويل الاسلامية المبنية علي مقاسمة الأرباح والمخاطر قابلة للتطبيق بإستنباط وسائل علمية وعملية.

أنواع الأدوات المالية الإسلامية التي من الممكن تداولها في سوق النقد :

تتعدد المجالات التي من الممكن أن تكون محلا جيدا لاستصدار الصكوك ، ويمكن توضيح هذه المجالات فيما يلي :

أولا : صكوك الصناديق الاستثمارية : يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار . وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد ، وبالطبع منها المجالات المالية . تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) ، أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة) تكيف شرعيا علي أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

ثانياً : صكوك الإجارة : الإجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف(أطراف) آخر مقابل مصروفات ايجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة؛ وبالتالي فان محل العلاقة ليست دائنيه ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وانما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة .

وعلي هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات ، العقارات السكنية ، المصانع ، أنواع المنقولات المختلفة، وغيرها .

المنارة للاستشارات

ثالثاً : صكوك المقارضة (المضاربة) : صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف راس المال ، ويسمي رب المال بينما يقدمك الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضي عليها الطرفان ابتداء وفي مجلسي العقد . وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من راس المال ، وانما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق .

وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم راس المال إلى حصص متساوية فبدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه .

خصائص صكوك المضاربة :

1. تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال قائمة علي تقسيم راس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.

2. تمثل صكوك المقارضة حصصا شائعة في راس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداء ، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة .

3. قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لاصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع ، وتطبق عند التداول الأحكام التالية :

أ. إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فان تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب. إذا اصبح مال المضاربة ديونا تطبق علي تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون .

جـ إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فأنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه .

رابعاً : صكوك المشاركة: صكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية علي عقد المشاركة الجائز شرعاً ، وهي مشابهة كثيرا لصكوك المقارضة أو المضاربة السابق شرحها ، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في ان صكوك المضاربة أن المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة . والمثال الواضح لها شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) والمتمثلة في مشاركة الجمهور للحكومة في مؤسساتها الرابحة عبر حملهم لشهادات شهامة . وأيضا شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) والتي تعتبر أحد أدوات إدارة

المنارة للاستشارات

السيولة عبر سياسات السوق المفتوحة ، ومستندة علي ملكية الدولة الجزئية أو الكلية في بعض المؤسسات المصرفية الرابحة .

خامساً: صكوك المرابحة: المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري . إن إمكانية استصدار صكوك مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير) . بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لان بيع المرابحة قد يكون مؤجلا ، وبالتالي فانه يعتبر دينا، وبيع الدين لا يجوزه الفقهاء.

سادساً : عمليات التصكيك للأصول (التوريق): تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها علي مستوي إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلي . ويقصد بالتصكيك هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول - غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة علي الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة التي تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة .

هذا القول لا يلقى جزافا بل أن كثيرا من الدراسات التجريبية المنشورة قد برهنت على أن هذه الأدوات والأوراق المالية المبنية على هذه المبادئ المتماشية مع روح التمويل الإسلامي لا تقل كفاءة ولا فعالية عن رصيفتها الربوية، بل أنها قد فاقتها في كثير من الأحيان. وقد أصبح معروفا لدى كثير من كتاب الإقتصاد الغربي ما يعرف بـ (equity premium puzzle) وهي ظاهرة أن شهادات الملكية أو القائمة على مشاركة في العوائد لها علاوة غير مبررة أو غير ظاهرة مقارنة بالأوراق الربوية؛ ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية . وفي هذه الفترة بالذات والتي شهد فيها العالم تغيرات جذرية هائلة تمثلت في تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر ، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، فأن ذلك يفرض ضغوطا تنافسية حادة غير تكون غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية . ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها علي الاستمرار بفعالية .

المحور الرابع: الأبعاد التنموية الإسترتيجية للنظام الإقتصادي الإسلامي: يتميز الإقتصاد الإسلامي بعدة أبعاد إستراتيجية أهمها:

المنارة للاستشارات

البعدالأول: التخطيط الإستراتيجي الإقتصادي والنموذج الرشيد:

يقوم التخطيط على دعامتين هما: التنبؤ والأهداف وإن من أوليات العمل التنبؤِ أوالإستشرافي الإهتمام بمقاربة التدرج التي تعني بالأساس مراعاة تدرج الأمة من السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب ومن الهدف القريب إلى الهدف البعيد ومن الخطة الجزئية إلى الخطة الكلية. ويعتبر الفكر الإسلامي عمومًا فكرًا استراتيجيًا في التفكير وحتى في إصدار الأحكام، حيث يهتم اهتمامًا بالغًا بالمقاصد الشرعية والنظرة إلى المآل في الأمور وقضية التوازن بين المصالح والمفاسد وقضية اعتبار المصالح وغيرها من أساسيات الفكر الإسلامي؛ كما أن المجتمع الإسلامي في جميع عصوره قد شهد صوراء كثيرة من التخطيط ولم يكن ثمة خلاف بينه وبين التخطيط المعاصر إلا في الوسائل وحجم الخطة ولكنه في واقعه كان يشتمل على عناصر الإعداد والتنفيذ ويدخل في كافة نشاطات الدولة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحربية ، بل ويتميز عن أي تخطيط آخر ، ويمكن القول أن التخطيط الإداري من منظور إسلامي هو : وظيفة إدارية يقوم بها فرد أو جماعة من أجل وضع ترتيبات عملية مباحة لمواجهة متطلبات مستقبلية مشروعة في ظل المعلومات الصحيحة المتاحة والإمكانات الراهنة والمتوقعة كأسباب، توكلاء على الله عز وجل من أجل تحقيق أهداف مشروعة .

البعد الثاني: النضج السياسي المجتمعي والتنمية السياسية الموازية:

إن من أهم معطيات وأسباب الأخذ بالمشروع الإسلامي هو ذلك النضج السياسي الذي يتطلبه المشروع الإقتصادي الإسلامي من خلال توفير الجو الحر للأشخاص في أي أبواب الإستثمار يريدون؛ فوجود الإقتصاد الإسلامي يؤدي إلى زوال فكرة "**الإزدواجية المعيارية**" والتي تتمثل في زكاة وضريبة، فرفع الحرج في الإقتصاد الإسلامي من خلال حق وحيد على المال وهو الزكاة مضمون بامتياز.

حيث يصاحب الإقتصاد الإسلامي نوع من النضج السياسي والذي يعني بالأساس الحق في اختيار نوع النظام الإقتصادي بنوع من الديمقراطية المشاركاتية؛ حيث تعني في مجملها ضرورة إحترام إرادة الشعب في خياراته السياسية والإقتصادية والإجتماعية لأن أغلب الخيارات الإقتصادية في العالم الإسلامي لم تجر عليه إلا الويلات والأزمات الإقتصادية.

إن الأخذ بأصول الوحدة والإتحاد والإجتماع هو من الأسباب المعنوية للريادة، فالإتحاد الأوربي هو قائم على أساس مسيحية أوربا بالدرجة الأولى قبل العوامل الإقتصادية ولقد بلغت **الحرية** في النظام الإقتصادي الإسلامي حدا جعلت إستشارة المسلمين في أمر إقتصادي يهمهم من الضوابط السياسية لإدارة الحكم والضرورية، فأبو بكر الصديق استشار المجتمع المدني في عصره في قضية منع

المنارة للاستشارات

الزكاة مع أنها لاتقبل المفاوضة ومن ثم عزم على رأيه خاصة بعدما أيده المسلمون وثبتوا على رأيه بعد وضوح الرؤية وظهور الدليل.

كان ابو عبيدة بن الجراح امين هذه الامة وزيرا للمالية في عهد أبو بكر الصديق حيث أسندت إليه شؤون بيت المال التي لايستطيع الحاكم فيها بان يتولاها بنفسه، ففرض الصحابة كلهم رزقا للحاكم يغتني به عن التجارة بعد إذ صار عاملا للأمة تمتلك منه الوقت والجهد ومن ثم تم تقرير معنى بديع في الإسلام لم يأتي إلا بعد مشاورات وحرية الرأى وهو حق الأمة في فصل **الذمة المالية** لها عن الرئيس. المعنى الذي لم يعرفه الغرب إلا في عهود قريبة. وقد كان النظام الإقتصادي الإسلامي في علاقته بالفلسفة السياسية يعتمد على أربعة أسس هي:

- الأساس الفكري ويتمثل بالتنشئة السياسية الحكيمة لإشاعة قيم النشاط الاقتصادي الإسلامي.
- القضاء على الروافد التي تسبب سوء تسيير بيت مال المسلمين(الخزينة العمومية) منها دخول الذمة المالية للدولة بأسرها في ذمة الحاكم.
- حرية الفرد في شخصيته وقدرته على المعاملة الحرة مع سائر الناس؛ فهذه الحرية المدنية تتبع بالحرية السياسية التي لاتزال على صور وأشكال مختلفة.
- لايفرض التعامل وفق أصوله بين أصحاب الديانات الأخرى بل يترك لهم الحرية في معاملاتهم في المجتمع الإسلامي.

إن المال والسياسة يتداخلان أيما تداخل، فتضخم الاقتصاد العادي يؤدي إلى العجز عن فرض الضرائب والتهرب الضريبي بسبب هيمنة الجماعات المالية على السياسة؛ أما في الاقتصاد الإسلامي فقوته تؤدي إلى المشاركة في العمل السياسي بقوة والتمكن من تمويل الحملات الانتخابية وتقويتها ونشر البرامج والدعوة إلى تطبيق التصور السياسي الإسلامي من خلال محاولة بعث السياسة التي يؤمن بها؛ مثل ما ينوي فعله حزب العدالة والتنمية في فوزه الساحق في الانتخابات البرلمانية للمرة الثالثة في تاريخ تركيا* حيث يقود حزبه الحكومة منفردا وهي سابقة تاريخية، رغم أنه لم يحصل على العدد الكافي من المقاعد لأجل طرح مشروعه الخاص لتعديل الدستور، وتحقيق هدفه المعلن بمنح تركيا دستورا يوسع من مساحة الحريات الديمقراطية ويغلق كل الأبواب أمام تدخل العسكر في الحياة السياسية، إلا أن أقل من 4 مقاعد فقط تنقصه لكي يستطيع إحالة مشروع تعديل الدستور على استفتاء شعبي، وذهبت أغلب القراءات إلى أن مهمته ستكون سهلة في نسج تحالفات سياسية وتقديم مشروع مشترك لتعديل الدستور.

المنارة للاستشارات

وعلى هذا الأساس فالاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى تنامي محرك الاجتماع والوصول إلى ما يسمى بالتعاون **المرحلي** بين الأقطار الإسلامية؛ وزيادة الشعور بتقارب محددات التكامل وهذا هو الفعل السياسي بعينه، إذ بفضل النظام الاقتصادي يؤدي إلى توحيد السلوك السياسي سواء الدولتي أو الإقليمي(القطري) على أساس نمط النشاط الاقتصادي مقارنة بالموارد المتاحة والتاريخ المشترك للبلدان المتقاربة جدا اجتماعيا وثقافيا وعقائديا.

يعتبر الاقتصاد الإسلامي أحد الأعمدة الرئيسية في أي بناء عربي وإسلامي، لأن فيه عودة إلى الصف العربي الإسلامي وهو أحد أكبر انتصارات الأمة قاطبة على مدى التاريخ ويستطيع في أحيان كثيرة أن يحقق الاقتصاد الإسلامي ما قد تعجز عنه السياسة، ومن ذلك أن من أبرز وجوه الزكاة في هذا الباب هم **المؤلفة قلوبهم**[**] والتي هي من شؤون الدولة وهي عدة أقسام: فمنهم من يعطى ليسلم، فمن خلال إعطائه الزكاة يطمع بهذا الفعل في إيمانه أو إيمان قومه ترغيبا لهم في الإسلام وتحبيبا لهم فيه، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه؛ كما أعطى يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم؛ ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

إن الإقتصاد الإسلامي بما يحتويه من أدوات إستثمارية واقتصادية كالأوقاف والزكاة والمصارف المالية، يعتبر أداة من أدواة السياسة المالية والنقدية، تسعى الدولة من خلالها لتحقيق أهداف سياسية في إطار سياسة عامة تتميز بالديمومة (**جيلية**) ترمي إلى التكفل بحاجيات أفراد المجتمع ويأتي **الاستثمار الزكوي** كجزء من هذه السياسة الشاملة ويهدف في النهاية إلى توسيع وتنويع تشغيل المال لأغراض اجتماعية، اقتصادية وسياسية.

كما وتعد السياسة المالية الإسلامية إلى جانب بعدها التعبدي لها أبعاد متعددة منها السياسية، من خلال أصالة تولي الدولة جباية الزكاة، مع مايتميز به النظام السياسي من صفتي **الإلزام والجبر**، كما يتولى ذات النظام السياسي توزيعها في مصارفها، مراعيا في ذلك العدالة ومقدرا للحاجات مقدما للأهم على المهم[20].

هذه الأخيرة توضع لها موازنة خاصة ومستقلة عن الموازنة العامة وتخصص لها إدارة خاصة لجبايتها، ومن ثم توزيعها على أصنافها على أساس الحصر والتمييز من خلال إحصائيات دقيقة محاسبية، تتميز بالأساس كونها مسحية، حقيقية وشفافة؛ حيث يتولاها **جهاز إداري منظم**، موسوم في أغلب الحالات بمؤسسة صندوق الزكاة والتي تعمل تحت إشراف وزارة وصية غالبا ماتكون وزارة المالية أوالشؤون الدينية والأوقاف، فتضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ففي الجزائر مثلا يتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية هي:[21] -اللجنة القاعدية -اللجنة الولائية -اللجنة الوطنية

المنارة للاستشارات

وتعتبر بذلك من أهم الوظائف السيادية للنظام السياسي على حد تعبير الأستاذ ناجي عبد النور:" وهي نشاط النظام السياسي باعتباره موزعا أو مانحا للمنافع والقيم وما يبذله من جهود في مجال تخصيص وتوزيع شتى السلع والخدمات ومراتب الشرف والمكانات الاجتماعية والفرص بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع"[22] حيث يساهم الاقتصاد الإسلامي في تدعيم العلاقات السياسية الثنائية بين البلدان وتقريب وجهات النظر لاسيما التسهيلات الممنوحة دولاتيا من خلال مثلا إلغاء التعريفات الجمركية وتبسيط الإجراءات الإدارية في ميدان المصارف المالية، كما أنه يحافظ على العلاقات المميزة بين الدول الإسلامية مثلما حدث بين الجزائر وفلسطين بعدما اقتطعت الجزائر نسبة معينة من أموال الزكاة سنة2010 بعنوان: مساعدة لسكان قطاع غزة إثر الاعتداء العدواني من طرف الجيش الإسرائيلي أواخر العام 2008 وقد قدر المبلغ المقتطع بمليوني دولار(حوالي 20 مليار سنتيم)[23]

إن الحركة الإسلامية تعمل على الاهتمام بجانب الاقتصاد الإسلامي وإيلائه منتهى الأهمية على أساس أنه أحد أصول برنامجها؛ ويؤدي بها إلى كسب الأصوات والفوز مثلما حدث مع حزب بالعدالة والتنمية ذلك أن الاقتصاد هو أبو السياسة، وتستلزم التنمية المستدامة مؤسسات سليمة وكذا تضافرا بين المجالين(الاقتصادي والسياسي)، غير أنه في العديد من الحالات، يكون القطاع العام متضخما وعديم الفعالية ولا يحاسب السياسيون وكبار الموظفين إلا محاسبة محدودة وتقل الشفافية في الحكم .مما يجعل المسؤولين يراكمون الثروة باستغلال مناصبهم التي يتقاضون عنها أجورا زهيدة وغير منتظمة، وكثيرا مايتواطأون مع رجال الأعمال المحليين والأجانب وسيتطلب الحد المستمر من الفساد ومعالجة الظروف التي يتولد عنها ويتغذى عليها بذل جهود طويلة الأمد وصرف موارد كبيرة كما سيتطلب مشاركة مجتمع مدني قوي وفعال فالمجتمع المدني إذا كان يتمتع بحرية التنظيم والعمل يستطيع أن يصبح شريكا أساسيا في تطوير وتعزيز ممارسات نزيهة في القطاع العام، ولا سيما في سياق المعاملات .وعلى سبيل المثال، يستطيع المجتمع المدني الفعال أن يضع قواعد اجتماعية قوية للسلوك المهني، ويقدم بالتالي دعما قويا للإصلاح فالتنمية القائمة على المشاركة أمر حاسم لأنها تعزز المجتمع المدني وتوطد أركان الاقتصاد ويصبح للفئات غير الحزبية صوت مسموع فتتآلف الجماعات المحلية والمنظمات المستقلة للتفاوض مع المؤسسات والإدارات بغرض التأثير على السياسة العامة ويوفر المجتمع المدني الفعال أداة لضبط السلطة الحكومية، مما يؤدي إلى تعزيز فعالية الاقتصاد والمناخ السياسي وكفاءتهما واستمراريتهما.

البعد الثالث: جوهرية المورد البشري في إسلامية الإقتصاد وشرف العمل:

تنبع أهمية الموارد البشرية في الإقتصاد الإسلامي من كونها أهم عناصر العملية الإنتاجية فيها ولا بد من توفر الكفاءات الجيدة القادرة على الأداء والعطاء المتميز. لذلك يمكن القول أن توسع الإنتاج لا يكون بالتوسع الأفقي فقط (زيادة عدد الموظفين والاستعانة بتقنية عالية من الآلات

المنارة للاستشارات

والمعدات) بل إن التوسع الرأسي للإنتاج هو توسع مكمل للتوسع الأفقي وذلك برفع مستوى الكفاءة الإنتاجية عن طريق توفير الموارد البشرية المحفزة والقابلة لعمليات التغيير والتأهيل والتدريب؛ وتعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للنشاط الاقتصادي ومنع تعطلها، وهنا نجد أن الإسلام قد مجّد العمل خاصة اليدوي منه وحث عليه وجعله واجباً شرعياً في حدود معينة، وجعل الحرف جميعها من فروض الكفاية، وقد ترجمت سنته (ص) القولية والعملية هذا التوجه.

أما الموارد الطبيعية فيؤكد الإسلام وجوب استغلالها ومن ذلك أحكام تمنع تعطيل الأرض، وأحكام تمنع احتجازها وأحكام تحفز الناس إلى إحيائها واستقطاعها والجامع في هذه الأحكام ونظائرها هو منع تعطيل الموارد؛ حيث يعتبر العمل في الاقتصاد الإسلامي عاملا رئيسيا في تحديد القيمة.

فالبطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار عقدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وهى كالسرطان يهدد كيان المجتمع بأسره ، وتعانى منها كافة دول العالم سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية وسواء أكانت متقدمة أو نامية ، ولقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لتجنب ظهورها من الأصل ومن أهم هذه الضوابط ما يلى :

*حث الإسلام على العمل واعتبره عبادة وقيمة وشرف وثوابه مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى مواطن كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالى :[وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله][24] (المزمل : 20) ، وقال رسول الله (ص) : ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))[25].

*على ولى الأمر المسلم مسؤولية توفير فرص العمل وإعداد وتدريب العاملين ، وأساس ذلك حديث رسول الله(ص): ((فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والإمام راع وهو مسئول عن رعيته))[26].

*ويمكن أن تساهم الزكاة لعلاج مشكلة البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات وخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية وكذلك الإنفاق على البرامج التدريبية للشباب العاطل لتأهله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمالة .

البعد الرابع: ترشيد المنظومة الإستهلاكية والإقتصاد في المعيشة:

الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي جملة، ويقصد بالاستهلاك Consumption: عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية Human Needs بالطيبات.

وإن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي ليست حتمية بيئية كما تقرر المالثوسية وليست حتمية تاريخية كما تقرر الماركسية، إنها **مشكلة سلوكية** يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن

المنارة للاستشارات

استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرّط الإنسان في **الاستهلاك** ويتجاوز الحد اللازم لكفايته.

ولكل ما تقدم فإن البناء التشريعي والمؤسسي الإسلامي جاء يحتوي هذه الميول السلوكية والثغرات المؤسسية التي تتسبب في وجود المشكلة من خلال سيل من الأحكام والمؤسسات التي يجندها لهذا الغرض نذكر منها على سبيل التمثيل لا الاستقصاء:

*ضبط الحاجات وظيفياً حسب الاعتبارات الشرعية، فالإسلام لا يعتبر كل رغبة أو ميل حاجة معتبرة واجبة الإشباع، إنما يعتبر فقط الحاجات الحقيقية التي يترتب على إشباعها اكتمال قدرات الإنسان.

إن إقامة الأوضاع الشرعية وتنفيذ الأحكام، لا يعني انتفاء الحاجة إلى الحساب الاقتصادي ولا أدل على ذلك من واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبوة فاحتياجات بيت النبوة التي دفعت نساء النبي(ص) إلى الثورة عليه والتي خلدتها آيات التخيير، واحتياجات الأمة والدولة، وكل دروس الإيثار التي امتدحها القرءآن الكريم، دليل على وجود المشكلة بمضمونها الإسلامي الموجب لحكمة التعامل مع الموارد بالرشد والعقلانية وبالسعي لاستغلالها وحسن توزيع ثمارها، وكل هذه محكات لاختبار الإنسان لا تتنافى مع كمال التقدير؛ ومن هنا نفهم أبرز المبادئ الإسلامية التي تحكم الاستهلاك وهي[27]:

***وسطية الاستهلاك**؛ فالإسلام لا يضبط اتجاه الاستهلاك نحو الطيبات فقط، إنما يضبط درجته أيضاً، فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمّن كامل طاقته ومنهي عن الإسراف وتجاوز الحد الذي يستلزمه ذلك، قال تعالى:" ... وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا..."[28] ، وقال النبي (ص) : "كل والبس واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة"، ويأتي توجيه السلوك الإنفاقي متسقاً مع هذا التوجه ومؤكداً وسطية الاستهلاك، قال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[29].

***وظيفية الاستهلاك**، وهو المبدأ الذي يؤكد العلاقة الغائية بين الحاجات الإنسانية المعتبرة شرعا والسلع والخدمات المقبولة شرعا كوسائل لإشباعها، وهو الذي يفسر استثناء الإسلام بعض الحاجات غير المشروعة وإن توهم الإنسان في إشباعها نفعا ومتعة لأنها لا تنسجم مع الفطرة الإنسانية، ومع توجه الإسلام في استكمال طاقاتها. وهنا يجد تحريم الإسلام بعض الموضوعات حكمته؛ فالميتات والدم والخنزير رجس يسيء إلى طاقات الإنسان الجسدية، وكذلك الخمر وعموم المسكرات والمخدرات تسيء إلى طاقاته العقلية، والفسق يخل بطاقاته الروحية، لذلك فهي تتناقض مع غاية الاستهلاك ووظيفته قال تعالى: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به..."[30].

***وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي:** إذا كانت الترجيحات السابقة تؤكد وسطية الاستهلاك وتؤكد وظيفته، فثمة اعتبارات وترجيحات شرعية تؤكد مبدأ وحدة سلم الاستهلاك للمجتمع المسلم أو ما

المنارة للاستشارات

يعرف **بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية** إذ "لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري"، وبذلك يتم تخصيص الموارد بحسب سلم أولويات للحاجات الحقيقية لعموم أفراد المجتمع وليس بحسب أسعار الطلب التي يستطيع دفعها الأغنياء من أبنائه فقط. وتتأكد هذه النظرة موضوعيا من خلال نظام التوزيع الإسلامي الذي يدعم اقتراعا ديمقراطيا على استخدامات الموارد، ومن خلال قوامة السياسة الشرعية التي تستهدف تحقيق مصلحة الرعية من تخصيصها.

***دخول البعد الإيثاري والجزاء الأخروي** في رسم دالة المنفعة الفردية وتأشير اتجاهات سلوك المستهلك المسلم فيجعل متابعته لتحقيق منفعته الخاصة لا يتم إلا بإشباع حاجات الآخرين، قال تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو..." [31]، وقال أيضا: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" الحشر:9، فالصدقة وجه ايجابي للإنفاق يحقق للمنفق تحصيل المنفعة الذاتية ولكن بجزاء أخروي مضاعف: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"[32].

وهكذا نجد أن الحاجة في **اقتصاد إسلامي** تكون مقولة إنتاجية حافزة تدفع الإنسان إلى العمل وتضبط تخصيص الموارد الإنتاجية بحسب الاحتياجات الفعلية، وتكون مقولة توزيعية حين تعتمد أساسا حقوقيا في التوزيع، وتكون الحاجة مقولة استهلاكية كذلك حين تؤكد وظيفة الاستهلاك وترشده.

هذا في وقت يركز فيه اقتصاد السوق على الحاجة كميل جامح أو رغبة مجردة عن كل اعتبارات دينية أو أخلاقية أو صحية، وليس من الصعب رصد الجنوح الاستهلاكي في المجتمعات غير المتدينة[33]، وربما يصبح الاستهلاك غاية لوجودها ففي ظل مبدأ النفعية Hedonism يكون الإنسان رشيداً بقدر ما يحرز من متع وتكون رفاهته دالة لكمية استهلاكية، وهكذا ينقلب نظام القيم:

فهل يستهلك الإنسان ليعيش؟!، أم أن الإنسان يعيش ليستهلك؟!... لقد اختار الإسلام الخيار الأول بينما اختارت الفلسفة النفعية الخيار الثاني: "أن يؤمن الناس بمبدأ اللذة ويقرروا الاستمتاع"، لكنه اختيار يؤذن، كما يرى كولن ويلسون بسقوط الحضارة!!، وهو سلوك بهيمي: "والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم"[34]، وهو سلوك استهلاكي مبني على أصلٍ عقدي خاطئ: "وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا..."[35].

خاتمة:

إن الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالي والاشتراكي الجماعي في طريقها إلى الإفلاس، ولهذا أخذ العلماء خاصة يتنبؤون بظهور نظام جديد يحل محل النظام القائم الذي في طريقه إلى الزوال،

المنارة للاستشارات

كما نعلم أن الإسلام دين شامل جاء بكل شيء، ومن ذلك جاء بمجموعة من المبادئ والأصول التي تتناول بالتنظيم جوانب النشاط الاقتصادي في حياة الفرد والمجتم؛ فالمذهب الاقتصادي أصبح يلعب الدور الأساسي في تحديد الأهداف الاجتماعية الاقتصادية التي تسعى إليها المجتمعات، والمذهب الاقتصادي بهذه الصورة يكون وثيق الصلة باتجاهات الدول السياسية، وهو لهذا السبب يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الدول في هذه المفاهيم.

فلا ينبغي لنا أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته؛ لأن الاقتصاد الوضعي بسبب ظروف نشأته قد انفصل تماماً عن الدين، وأهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام وعقيدته وشريعته وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يبدو في نظرة الإسلام إلى الكون باعتباره مسخراً للإنسان ولخدمته، ويبدو كذلك في قضية الحلال والحرام التي تشغل المسلم عند إقدامه على معاملة من المعاملات، ويبدو -أيضاً- في عنصر الرقابة الذي يحسه المسلم من عالم الغيب .

يرتكز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية، وأسس أخلاقية، وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه في الإطار الذي يُسْهِم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعًا لكلٍّ من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد، باعتبار أن الاهتمام بجانبٍ دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع. حيث أصبح تحقيق التنمية المستدامة مطلبا عالميا ينادي به الجميع بعدما شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من الاختلالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتي أصبحت لا تهدد فقط استمرارية وتقدم العالم ورفاهيته فقط، بل أيضا وجوده وحياته على هذا الكوكب، فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية المستدامة هي الأداة الناجعة لعلاج هذه الاختلالات ولتجنيب العالم الانعكاسات السلبية لتطبيق النموذج التنموي التقليدي خلال العقود الماضية ويرون انه من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة؛ وبالتالي فلا بد من الوقوف على الأسباب التي تعيق الإقتصاد الإسلامي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من اجل تفعيل دوره في تحقيق التنمية المستدامة ولابد من عقد مؤتمرات عن دور الإقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة والوقوف على أهم التحديات التي تواجهه على المستويين القريب أو البعيد.

الهوامش:

(1) إبن منظور المصري، "**لسان العرب**"، ج3، الجمهورية التونسية: الدار المتوسطية للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 3232-3233.

المنارة للاستشارات

(2) سورة لقمان الآية:19.

(3) صالح صالحي وعبد الحليم غربي، " نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، 23-24 فيفري 2011 ، المركز الجامعي بغرداية: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية.

(4) عبد الرزاق سعيد بلعباس نقلا عن زيد الرماني:" الإقتصاد الإسلامي بين الوضعية والمعيارية "، مجلة جامعة الملك فهد، العدد 5021، 2009، ص23.

(5) عبد الرحمان يسري أحمد، "دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد العاشر، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008 ، ص118

(6) حاول فوكوياما عبر بحثه " نهاية التاريخ " في مجلة " تعليقات " عدد 47 سنة 1989 إظهار أن الديمقراطية الليبرالية أصبحت تمثل نقطة النهاية للتطور الإيديولوجي و نهاية التاريخ. و قد أحدث هذا البحث ضجة إعلامية مازال صداها متواصلا بين ناقد و مرحب بهذا الحسم؛ خاصة و أن المنافس القديم للبرالية قد انهار و ولى. انظر كتاب " نهاية التاريخ و آخر إنسان " Flamarion Paris 1992

(7) سارج لاتوش " هل يجب رفض التنمية " PARIS PUF 1988 P : 7

(8) روجي غارودي " الفقراء دائما أكثر فقرا " Nouvelles Littératures Paris 1980 P : 11

(9) أبو يوسف "الخراج" تحقيق البنا، دار الإصلاح، 1981، ص : 101 وما بعدها.

(10) محمد شوقر الفنجري رسالة دكتوراه"**مقاربة حول اشتراكية الإسلام ومشكلة التأخر الإسلامي**" باريس 1967، ص:126.

(11) ابن تيمية، **الحسبة**، بيروت: دار الفكر،(د.ت.ن)، ص ص : 13/12.

(12) الماوردي "**أدب الدنيا والدين**" تحقيق مصطفى السقا الطبعة الخامسة، مكتبة مصطفى البابي 1987، ص:141/139.

(13) المقريزي "تاريخ المجاعات" دار ابن الوليد، بدون تاريخ، ص:49 وما بعدها.

(14)Mohamed S. Ebrahim & Abuzar Eljelly: Debt Financing in Islam : The American Journal of Islamic Finance (July/August 1994), p 24.

(15)مشكاة المصابيح: كتاب البيوع. رواه أبوداود تصنيف الألباني: الجزء الثاني ص 2925.
(16) راجع دكتور عبد الحليم عويس : **مشكلات الإقتصاد الإسلامي** كتاب الشرق الأوسط، (د.د.ن)، (د.ت.ن)، ص ص 129-136.

(17) Mohamed Ebrahim : **Theory of Participating Term Certificates**., in : Role of Private & Public Sector in Economics Development in an Islamic Perspective, P 105.

(18) Mohamed Qureshi: **The Role of Sharia Based Financial instrument in a Muslim Country**. (Islamic development Bank, Saudi Arabia 1990, p27)

(19) محمد نشوان الأتاسي،" الإدارة العامة "، بحوث في مجلة إدارة الأعمال(الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك: كلية الإقتصاد والإدارة)، 2010، ص 24.

* حقق حزب العدالة والتنمية التركي فوزا كبيرا في الانتخابات البرلمانية لعام 2011، فاق بفارق نوعي توقعات استطلاعات الرأي، وتسمح له هذه النتيجة بتشكيل وقيادة الحكومة لوحده للمرة الثالثة منذ تأسيسه والأولى في تاريخ الأحزاب السياسية التركية، وحصل العدالة والتنمية على أكثر من نصف الأصوات، وحوالي 60 بالمائة من عدد مقاعد البرلمان التركي الذي يحصي 550 مقعد، مقابل 24 بالمائة من الأصوات و135

المنارة للاستشارات

مقعد فقط منافسه الأساسي الحزب الجمهوري العلماني، الذي كانت استطلاعات الرأي تعطيه أكثر من ذلك، وحصل منافسه الآخر الحزب القومي على 13 بالمائة من أصوات الناخبين.

** المؤلف قلبه الرجل يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه، فيعطى من الزكاة تأليفا لقلبه وجمعا له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره.

(20) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، ج2، 2003، ص1184.

(21) صندوق الزكاة: مطوية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(22) عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص55.
(23) محمد مسلم، " 20 مليار من زكاة الجزائريين تضيع طريقها نحو غزة "، الشروق اليومي، العدد 3445، 2011، ص 03.

(24) سورة المزمل الآية 20.

(25) رواه الإمام أحمد.

(26) رواه البخاري ومسلم.

(27) عبد الجبار السبهاني،" الإقتصاد الإسلامي: الإستهلاك"، متحصل عليه من:

http://www.faculty.yu.edu.jo/Sabhany/ بتاريخ : 2011/11/15.

(28) سورة الأعراف الآية:31.

(29) سورة الفرقان الآية: 67.
(30) سورة الأنعام الآية: 145.

(31) سورة البقرة الآية: 219.

(32) سورة البقرة الآية: 261.

(33) عبد الجبار السبهاني، مرجع سبق ذكره.

(34) سورة محمد الآية: 12.

(35) سورة المؤمنون الآية: 37.

المنارة للاستشارات